

(https://www.haca.ma) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

<u>الرئيسية</u> > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 10-17 المتعلق بعدم احترام شروط الرعاية والإشهار من قبل شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة"

[A [1] +A [1]

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 10-17 المتعلق بعدم احترام شروط الرعاية والإشهار من قبل شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة"

الرباط، في 08 أبريل 2010

أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 17 مارس 2010، قراره رقم 17-10 القاضي بمعاقبة شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة" الصادرة "لشبكة إذاعات إم.إف.إم" لإخلالها بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالرعاية والإشهار الواردة في قانون رقم 73-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري و كذا في دفتر تحملاتها.

إذ تم تسجيل مجموعة من التجاوزات بهذا الخصوص خلال تقديم الراعي في حلقات برنامج"**عين على السوق**" الذي قدمته الخدمتان الإذاعيتان "كازا إف.إم" أيام 7 و14 يناير و11 فبراير 2010 و"إم.إف.إم أطلس" يوم 25 فبراير 2010 من جهة، وبرنامج "**يوميات السوق**" الذي قدمته الخدمة الإذاعية "إم.إف.إم سايس" يوم 23 فبراير 2010 من جهة ثانية.

خرقا لالتزاماته القانونية بهذا الخصوص،لم يحرص المتعهد على تفادي استعمال مصطلحات تتضمن تأكيدات ذات طبيعة إقناعية أو ترويجية، تصعب معها إمكانية التأكد من مطابقتها للحقيقة عبر وسائل موضوعية وعلمية. كما لم يحرص المتعهد على عدم حث البرامج المرعية على اقتناء منتوجات الراعي من جهة، وعلى عدم الإشارة إلى اسم هذا الأخير إلا بطريقة ظرفية وتلميحية من جهة أخرى. وأخيرا، لم يلتزم المتعهد بالفصل بين المضمون التحريري والمضمون التجاري، حيث قدم خلال فقرة غير تجارية، أسماء منتوجات بهدف إشهاري غير معلن عنه، وهو ما يمكن أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض.

وبناء على ذلك، أمر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بفرض عقوبة مالية على شركة شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة" قدرها مائة وعشرون ألف **120.000,00** درهم.